المصطلح المتفق لفظاً والمختلف معنىً
بين النحويين والأصوليين

١٤٤١هـ ٢٠١٩م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين..

يرتبط النحو بعلوم الشرع بروابط المصطلحات الأصول والقواعد والقوانين وصار اتصاله بالعلوم الأخرى حلقة متصلة لا انقطاع فيها ولا مناص من الاعتراف أن العلوم الإسلامية مفتقرة إلى العربية يقول الزمخشري : " وذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها وافتقاره إلى العربية بيّن لا يُدفع ومكشوف لا يتقنع"[١].

وتطورت العلاقة بين العلمين لتقفز على حدود التشابه التي غدت واضحة جلية لتبلغ حدود التأثر لتغدوا أدلة الاستنباط أرضية مشتركة بين العلمين فتتشابه في مصطلحاتها وأصولها وفروعها، فكان السماع والقياس والإجماع أدلة مشتركة بين العلمين.

ثم ترددت مصطلحات (الواجب، والممنوع، والحسن، والقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على سواء) وهي: مصطلحات الحكم الفقهي في أروقة النحو وعلى ألسنة النحويين حتى استقرت مصطلحات تطُلق على الحكم النحوي.

والناظر إلى العلمين - علم النحو وعلم الفقه وأصوله - يجد أنَّ التشابه بين العلمين يصل إلى مصطلحات تكررت الفاظها في العلمين وكثُرُ استعمالها فيهما منها ما تشابه في اللفظ والمعنى كما في مصطلحات القياس والإجماع والاستحسان والاستصحاب، ومصطلحات أخرى اتفقت في اللفظ واختلفت في المعنى؛ وهذا الاختلاف يتضاءل أحياناً لكنه لا ينعدم بينهما.

فلا غرابة أن نعثر على مصطلحات تشابهت في تسمياتها واختلفت في مضمونها سواء أكان هذا الاختلاف كبيرًا أم لا؛ لأنَّ الشبه بين العلوم شكلي لا تقعيدي ؛ ولأنَّ هذا الشبه بدأ في التدوين من دون الإيغال في القواعد نفسها ؛ ولهذا فقد رصدت طائفة من المصطلحات تشابهت في التسمية واختلفت في المضمون. وسأذكر هذه المصطلحات مرتبة ترتيبا أبجدياً. ذاكرا المراد منها في النحو وأصول الفقه .

١- الإتباع:

الإتباع لغة الإدراك واللحاق واتبعه أدركه وهؤلاء اتباع وتابعه على هواه وتتابعت الأشياء توالت [٢]

وعند النحويين يطلق الاتباع على أمور كثيرة منها اتباع الصفة للموصوف والعطف وللمعطوف والتوكيد وللمؤكد والبدل وللمبدل منه .... وفي النداء فتح آخر العلم إذا كان منادى موصوفاً بابن المضاف إلى علم ... اتباع كلمة لأخرى توافقها في وزنها وعدد حروفها ومعظم ذواتها كقولهم: حَسَنَ بَسَنَ ... اتباع حرف لأخر في كلمة متصلة الحروف، نحو اتباع الفاء في كيف لحركة الكاف على اعتبار أنَّ الياء حرف ساكن وهي حاجز غير حصين " [٣].

وعند الأصوليين فهو الرجوع إلى قول ثبتُت عليه حجة، وهو في الفعل الاتيان بالمثل الصورة والصفة [٤] ومما ورد في كتب الأصول أنَّ الاتباع هو " أن يتبع ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - " [٥] وقيل: الاتباع هو: أن يفعل ذلك على الوجه الذي فعله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فإذا لم يعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه، من وجوب أو ندب أو إباحة، لم نكن متبعين له [٦]، وذكر بعض الأصوليين أنَّ الاتباع يكون في الفعل، وإن اختلف قصد التابع والمتبوع، كالمتنفل يأتم بالمفترض، فيتبعه في صلاته، وإن اختلفا في القصد والاعتقاد [٧].

وعلى الرغم من شهرة معنى الاتباع الأصولي؛ لكنَّني لم أعثر على هذا المعنى للإتباع في كتب النحويين القدامى إلاَّ ماذكره بن مالك في شرح الكافية الشافية قال شارحا البيت ..." كذاك عاز الرفع للفعلين ... في نحو: "يمشي ويشي ابن القين أي: الذي يعزو رفع الفاعل إلى الفعلين معا متبع للقراء، فإن ذلك مذهبه " [٨] لكنَّني وجدته يتردد بكثرة عند النحويين المحدثين جاء في النحو الوافي: " ويقول فريق آخر: إن إعراب كلمة: "صاحِبِيّ" وأشباهها هو إعراب لفظي، لا تقديري؛ لوجود ذات الواو، ولكن في صورة ياء. وتغير صورتها لعلة تصريفية لا يقتضي أن نقول إنها مقدرة. والخلاف بين هذين الرأيين لا قيمة له ؛ لأنَّه خلاف لفظي، شكلى، لا يترتب عليه شيء عملي؛ فلا مانع من اتباع أحد الرأيين. والأول أفضل لموافقته لبعض حالات خاصة أخرى." [٩]

٢ـ الاثبات :ـ

الاثبات في اللغة: الثبت " اللازم الواقف. والثبت: المثبت من الأمور ... والثبات: الإثخان في القتل ... وثابت : اسم ، والثبات : السير الذي يشد به الشيء ، أثبت به اثباتاً ، وجمعه ثبُت " (١٠)

أمَّا الإثبات عند النحويين فهو " ضد النفي والسلب وهو حالة تلحق الجمل والمعاني التامة وكل ما يلحقه يسمى مثبتاً أي : غير منفي أو أنهَّ الحكم بثبوت شيء لآخر " (١١) . ويرى الجرجاني أنَّ الإثبات هو " الحكم بثبوت شيء لآخر " (١٢) ، ويرى الأصوليون أنَّ الإثبات الحقيقي "يقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات، وهو تشبيه،" (١٣) وهو عندهم أنَّ الإثبات نقيض النهي قال أبو الحسين : " النَّهْي إِذا أَفَادَ الِانْتِهَاء على الْعُمُوم فنقيضه من الْإِثْبَات يَقْتَضِي مرّة وَاحِدَة غير مُعينَة كَمَا إن قَوْلنَا لَيْسَ فِي الدَّار رجل لما أَفَادَ نفي كل الرِّجَال كَانَ قَوْلنَا فِي الدَّار رجل يُفِيد إِثْبَات رجل غير معِين لِأَنَّهُ بذلك يكون مناقضا للنَّفْي فَكَذَلِك إِذا كَانَ قَوْلنَا لَا تدخل الدَّار يُفِيد لَا تدْخلهَا أبدا فنقيض ذَلِك أَن يدخلهَا وَلَو مرّة وَاحِدَة لِأَنَّهُ بذلك يخرج من كَونه غير دَاخل إِلَيْهَا أبدا وَإِذا كَانَ كَذَلِك وَكَانَ الْأَمر يَقْتَضِي النَّهْي اقْتضى الْفِعْل مرّة وَاحِدَة "(١٤)

وهنا يقترب الإثبات النحوي من الإثبات الأصولي فكلاهما ضد النفي ولم يشر النحويون إلى إفادة العموم في الإثبات أمَّا النفي فقد يفيد العموم فيما نفي بـ (لا) النافية للجنس أمَّا الأصوليون فقد أشاروا إلى أنَّ الإثبات لا يفيد تخصيصا لا سيما أذا كان المثبت فيه نكرة قال القاضي أبو يعلى " : والنكرة في النفي تقتضي جميع الجنس، وفي الإثبات بعض الجنس، فإذا قال: والله لا آكل طعامًا، كفَّ عن جميع الجنس قليله وكثيره، فأي قدر من الطعام أكل، حنث؛ وإذا قال: والله لآكلن طعامًا، لميجب أن يأكل جميع الجنس؛ وإذا أكل ما يقع عليه اسم الطعام برَّ في يمينه ".(١٥)

٣ـ **الاختصاص**:ـ

الاختصاص في اللغة : من خصه " بالشيء خصاُ وخصوصاُ وخصوصيةُ ...وخصيةًّ وتخِّصَّةً : فَضَّلَهُ وخصه بالودِّ .." (١٦) والانفراد بالشيء دون الغير أو إقرار الشخص دون غيره بشيء ما (١٧)

ويعُرفُ اصطلاحاً: " كلُ مركب من خاص وعام فله جهتان، قد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه؛ فالقصد من جهة الخصوص هو الاختصاص " (١٨)

وعند الاصوليين ما يسمى (الاختصاصات الشرعية) وهي " الأغراض المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المنفعة في الإجارة، والبينونة في الطلاق" (١٩)

ويقول العكبري : " للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء

أ ـ فهو يطلق على الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب ...
ب ـ ويطلق على من يقبل التمول والتملك من الأعيان إلاَّ أنَّه لايجوز لأحد أن يتملكه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين كالمساجد " [٢٠]....

والاختصاص عند الأصوليين أوسع من التملك قال الزركشي: " الفرق بين الملك والاختصاص : أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع والاختصاص إنمَّا يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع ولهذا شواهد: منها أنهَّ يثبت فيما لا يمُلك من النجاسات " [٢١]

أمَّا الاختصاص النحوي : فهو " قصر الحكم على بعض أفراد المذكور أو تخصيص حكم علق بضمير بما تأخر عنه من اسم ظاهر معرفة نحو : نَحْنُ العربَ أسْخى مَنْ بذلَ " [٢٢]

ويلتقي الاختصاص النحوي مع الاختصاص الأصولي في قصر الحكم وإن كان في الأصول قصر الحكم فيه على المنافع فقط ؛ ولهذا يفرق الأصوليون بينه وبين التملك ، فالتملك عند الأصوليين يشمل الأعيان أي ما كان عينياُ ويشمل المنافع ويقصدون بها ما لم يكن عينياُ ؛ ولهذا فإنيَّ أرى الاختصاص النحوي أقرب إلى الاختصاص الأصولي منه إلى التملك بالمفهوم الأصولي لأنهَّ – اي التملك الاصولي – يثبت فيما يتعلق بما يمُلك فقط والاختصاص الأصولي يثبت فيما يملك وما لا يمُلك ، وهذا عين ما عليه الاختصاص النحوي الذي قد يشُار فيه إلى الذات وإلى غيرها ،لكننَّا لا ننسى أنَّ الاختصاص النحوي أسلوب له بواعثه وشروطه [٢٣]

<u>٤ـ الإطلاق :</u>

أشار الراغب الأصفهاني في مفرداته إلى أن الإطلاق هو " التخلية من الوثاق ، يقُال أطلقت البعير عن عقاله ، وطلقته ، وهو طالق بلا قيد ومنه استعير : امرأة طالق " [٢٤]

والإطلاق بالمعنى الأصولي :" نية النسك الذي شرعه الله في إحرامه مطلقاً من غير تعيين حج أو عمرة أو كليهما معاً " [٢٥] ، وهم بذلك يبتعدون عن معنى الإطلاق النحوي الذي يعنون به المطرد ؛ فيرى النحاة أنَّ المطرد تتابع القاعدة وعدم تخلفها [٢٦] فهوالشائع

ويرى الأصوليون كذلك أن المطلق هو " ما دلَّ على شائع في جنسه " [٢٧] وتعريفهم هذا يقترب إلى حد كبير لمفهوم الاطراد عند النحويين فالجامع بينهما هو الشيوع فيما عنى به كلا من النحويين والأصوليين.

غير أن الأصوليين قد اختلفوا في حكم المطلق وقد نقل الشاشي هذا فقال : " اخْتلف النَّاس فيِّ الْأمَر الْمُطلق أيَ الْمُجَرد عَن القرنية الدالَّةَّ على اللُّزوم وَعدم اللُّزوم نَحْو قوْله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٢٨] وَقوَله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾[٢٩] وَالصَّحِّيح من الْمَذْهَب (إنَّ) مُوجبه الْوُجُوب إِلاَّ إِّذا قَامَ الدَّليل على خلَافه ؛ لأنَّ ترك الْأمَر مَعْصِيَة كَمَا أنَّ الائتمار طَاعَة " [٣٠]

وهناك مصطلح قريب من مصطلح الاطلاق وهو المطلق عرَّفه الاصوليون بتعريفات متقاربة فقد عرفه الجرجاني بقوله : " المطلق: ما يدل على واحد غير معين" (٣١) .وعرَّفه الأنصاري بقوله: " الْمُطلق مَا دلَّ على الْمَاهِيَة بِلَا قيد "(٣٢) وعرَّفه البركتي بقوله : " المُطْلق: ما يدلُّ على واحد غير معين أو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ويقابله المقيدَّ "(٣) وهذا تعريف المطلق الأصولي بهذا التعريف يقترب من الإطلاق في النحو الذي يعنون به عدم التقييد ومن المعلوم أن التقييد في النحو يكون والتقييد يكون بالمفاعيل الخمسة ، والنواسخ ، وضمير الفصل والتوابع ، وأدوات الشرط والنفي، والحال، والتمييز، وكل ما لم يتقيد بهذه القيد كان مطلقاً ؛ لكنَّ النحويين- لاسيما القدماء منهم - لم يصطلحوا عليه ولم يفردوا له مبحثا خاصا في مصنفاتهم

٥- الاستغراق :

مما لاشك فيه أنَّ الاستغراق هو الاستيعاب والشمول ويذكر الجرجاني أنّ الاستغراق : " هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء " (٣٤) وجاء في الموسوعة الفقهية أنَّ الاستيعاب :" هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده" (٣٥) وعند النحويين أنَّ الاستغراق هو : " الشمول وإفادة العموم وهو غرض من اغراض أل الجنسية " (٣٦) ويقسمونه إلى قسمين": استغراق الأفراد كقوله تعالى : : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٣٧) ،واستغراق خصائص الأفراد مثل : زيد الرجل عالماً " (٣٨)

والاستغراق عند الاصوليين هو الاستيعاب عينه فيسمونه استغراقاً واستيعاباً قال السمعاني " هذه الألفاظ التى يدعون فيها الاستغراق تستعمل فى الاستيعاب وفيما دونه على وجه واحد فإنها ترد والمراد منها البعض وترد والمراد منها الكل وليس حملها على أحدهما بأولى من حملها على الآخر" (٣٩) واختلف الأصوليون في إفادة الاستغراق أو الاستيعاب للعموم فعند السمعاني قد لا يفيد العموم فعند حديثه عن مسألة قول القائل (نسائي طوالق) وقام دليل على أنَّه يريد بعض نسائه قال: " قام الدليل لنا على أنَّ صيغة العموم لاستيعاب كل ما يصلح له " (٤٠) قال أيضا " : ألا ترى أنَّه يقال أغلق الناس أبوابهم وفتح الناس حوانيتهم وافتقر الناس وجاع الناس وجمع السلطان التجار وغير هذا والمراد من كل ذلك البعض دون الجميع ... كان لفظ العموم للاستيعاب والاستغراق لكان الاستثناء منه نقصا ورجوعا" (٤١) فلا مانع عند بعض الأصوليين من تخصيص العموم بدليل ، غير أن ابن حزم لم يرتض التفريق بين الاستيعاب والعموم فقد رد على من حاول التفريق بينهما قائلاً " رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبدا وقال هؤلاء القوم العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به " (٤٢) . وهذا

العموم الذي ذكره الأصوليون للاستغراق نجده عند النحويين بكثرة في كتبهم جاء في كتاب اللباب في علل البناء والإعراب "وأمّا قَوْلهم مَا أحدٌ فِي الدَّار فَجَاز لما فِي أحد من معنى الِاسْتِغْرَاق " [٤٣] فشمل الاستغراق عموم الأفراد.

وبهذا يقترب الاستغراق النحوي من الاستيعاب الأصولي في أنَّ كلاهما يشمل العموم عند اطلاقه ويبدو أنَّ الاستغراق النحوي بقسميه يشمل الافراد أمَّا عند الأصوليين قد لا يشمل الأفراد فيسمى عند ذلك استيعاباً [٤٤].

٦- الاضطرار:

الاضرار من " اضطر، اضْطَرِرْ / اضْطَرَّ، اضطرارًا، فهو مُضطر، والمفعول مُضطر ... اضطَرَّه إلى الانسحاب أحوجه وألجأه إليه وأرغمه عليه " [٤٥]

وعند الأصوليين هو "الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أوبلوغ الأنسان حداً لم يتناول الممنوع يهلك "فلا يبتعد عن المعنى اللغوي الموضوع له الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء، يقال: "اضطره إليه، أي أحوجه وألجأه فاضطر" [٤٦]

ويسميه النحويون (الضرورة) وهي عين الاضطرار واستعُمل اللفظان بهذا المعنى [٤٧]، ويعرفونها بأنَّها " ما وقعت في الشعر مما لايقع في الشعر سواء أكان عنه مندوحة أم لا " [٤٨]

ويقسم النحاة الضرورة أو الاضطرار إلى ثلاثة أقسام: - ١- ضرورة بالحذف، ٢- وضرورة بالتغيير فتصرف الممنوع وتمنع المصروف ، ٣- وضرورة بالزيادة والضرورة عند النحويين سماعية فلا يجوز إحداث شيء منها [٤٩] .

أمَّا عند الأصوليين فهي من القواعد الأصولية الكلية [٥٠] وهو مقيد " بقوله: غَيْرَ باغ ولا عاد " [٥١] وقد يقترب المعنى العام للاضطرارالنحوي والأصولي، وهو اضطرار ارتكاب الممنوع وهذا أصل الاضطرار سواء أكان غب النحويين أم عند الاصوليين

٧- الاطراد :-

الطَّرد في اللغة : " الإبعاد ، وضم الإبل من نواحيها ... وطردته نفيته عني ... والطريد : ما طردت من صيد أو غيره " [٥٢]

ويعُرف الاطراد اصطلاحا بأنَّه: " كلما وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه كونه مانعاً من الدخول غير المحدود فيه ". [٥٣] والاطراد هو أحد شروط الحد عند المناطقة " وشرطهم الثاني الانعكاس: ويقصدون به أنَّه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد " [٥٤]

وعند الاصوليين " هو كلما أصدق عليه الحد صدق عليه المحدود ". [٥٥] أو " أنهَّ كلما وجد الوصف وجد الموصوف، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها، وهو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين " [٥٦]

أمَّا الاطراد النحوي: " فهو التتابع والاستقامة، واطراد القاعدة يعني تتابعها وعدم تخلفها " (٥٧)

غير أنَّنا نجد عند النحويين مصطلحا قريبا من مصطلح الاطراد بل يكادان يتشابهان وهو (المطرد) وعند النحويين هو " وصف لما وقع له الاطراد والتتابع وعدم التخلف كإن يقُال مثلاً وزن فواعل مطرد في جمع فواعل كجوهر وجواهر " (٥٨) وقد يعنون به الشائع المعروف في اللغة كجر تمييز كم الاستفهامية بحرف الجر الذي حذف وبقي عمله كقولهم) بكم درهم اشتريت هذا " فدرهم مجرور بحرف الجر المحذوف مع بقاء عمله " (٥٩) وهذا عين ما نجده عند الأصوليين في نظرتهم للمطرد فهو الشائع الغالب عندهم ولهذا فإنَّ العرف له ضوابط لاعتباره في التشريع أي ليكون أحد أركان التشريع وهي: أن يكون العرف غالباً ومطرداً، أن يكون العرف عاماً، فالمطرد هو الغالب الشائع العام عند كل من النحويين والأصوليين لكنهم تختلف نظرة الأصولين وتعريفهم للاطراد فهو موجود الشيء بوجود سببه ولهذا يمثلون له بوجود حرمة للخمر لوجود الإسكار معها ، أمَّا عند النحويين فهم ينظرون الى الاطراد على أنَّ التتابع وعدم التخلف وهو قريب من المطرد الذي يعنون به الشائع أو العام

٨- الإهمال:-

الإهمال في اللغة هو الترك " وأهمله إهمالاً خلى بينه وبين نفسه .... أو تركه ولم يستعمله؛ ومنه كلام مهمل خلاف المستعمل " (٦٠)

ولايختلف معنى الاهمال عند الأصوليين عن معناه اللغوي فهو عندهم المتروك المهمل والْإِهْمَالُ عندهم هو التَفْوِيتُ (٦١)، كما أنَّهم يجعلون التَّفْوِيضُ: هوالْإِهْمَالُ. (٦٢) و" التَّفْوِيضُ: أَنْ تَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِهِ." (٦٣)

أمَّا الإهمال النحوي أو ما يسمى المهمل وإن كان يعني الترك لكن لا يعني بالضرورة المتروك في الاستعمال بل هو عطل العامل عن العمل، جاء في معجم المصطلحات النحوية والصرفية : " الإهمال هو الترك استعمل في تعطيل العوامل في باب التنازع ... ويطلق الإهمال كذلك على كل ما من شأنه أن يعمل فيما بعده ولكن لم يعمل لعلة وذلك كاتصال (ما) بإنَّ وأخواتها وكفها عن العمل " (٦٤) ويطلقون عليه المهمل ويريدون به ما أرادوا من الإهمال ؛ وإن كناَّ نرى عند النحويين من الإهمال ما يعنون به المتروك وهو عين ما أراد منه الأصوليون " فالمهمل عندهم كذلك وصف اللفظ غير المستعمل وذلك كلفظ ديز مقلوب من زيد " (٦٥) فهو المتروك عندهم.

٩- الإيجاب :-

جاء في معجم العين: "وجب الشيء وجوباً وأوجبه ووجَّبته. وجبت الشمس وجباً: غابت ..... والموجبات كبائر الذنوب التي يوجب الله بها النار". (٦٦)

والإيجاب " مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً: أي ألزمهم به إلزاماً " (٦٧)

واصطلاحاً عند الأصوليين :"هو الواجب المقتضي فعلاً غير كف الاقتضاء لازما " [٦٨] ويعرفونه كذلك بأنهَّ:"خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم والتحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [٦٩] وقيل:" هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام، وهو بهذا يخُالف الاختيار التلفظ الذي يصدر عن أحد المتعاقدين ". [٧٠]

فالإيجاب عند الأصوليين إنَّما هو القبول الموجب أو الملزم القائم بين طرفيين متبايعين أو بين مؤجر ومستأجر أو بين الرجل وزوجته على أن يكون هذا الإيجاب ملزماً للطرفين؛ ولهذا يرى الأصوليون " أنَّ الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد والقبول ما صدر ثانياً من أي جانب كان ".[٧١] وتكون عادة بألفاظ متعارف عليها وعادة ما تكون بفعل أمر أو بفعل مضارغ مستعمل في مقام الانشاء .

وقد لا يخرج النحويون في تعريفهم للإيجاب عن الإلزام الذي قال به الأصوليون في تعريفهم له وفي دلالته على الاثبات فالإيجاب عند النحويين" في الكلام يعني كوناً مثبتاً غير منفي ـ ومثل هذا الضرب من التعبير لا يلحق إلاَّ الكلام التام ، أي لا يقع إلاَّ في تعبير خبري صح أن ينفي وأن يثُبت نحو : محمد قادم " [٧٢] ولعل مدار الخلاف بين الإيجاب النحوي والإيجاب الأصولي أنَّه عند النحويين يوجب الإيجاب وتقرر الكلام سواء أكان مثبتاً أم منفياً ، وعند الأصوليين قبول الملزم أو الموجب فلا يكون الإيجاب عندهم إلاَّ في الموجب ؛ ولهذا فإنَّ حروف الإيجاب عند النحويين هي" قسم من حروف الجواب وهي على المشهور ستة :نعم ، بلى ، أي ، أجل ، جير ، إنَّ وسميت بذلك ، لأنهَّا توجب القول وتقرره مثبتاً كان أو منفياً . وهي على أربعة أضرب: ضرب ما سبقه من الكلام، وهو (نعم) وضرب يختصُّ بإيجابه، وهو (بلى). وضرب لمجرد تصديق الخبر، و(أجل) و (جير) و (إنَّ) وضرب يفُيد الإثبات فقط بشرط تقدم الاستفهام وهو (أي) " [٧٣]

<u>١٠ـ التعدي: ـ</u>

التعدي في اللغة من " عدا عدواً وعدوَّاً وعدواناً محركة، وتعداءً وعداً: ... وعدا عليه وعدواً وعُدوَّاً وعداءً وعِدواناً، بالضم والكسر وعُدوى، بالضم: ظلمه، كتعدى واعتدى وأعدى، وهو معدوٌ ومعدي عليه " [٧٤]

وجاء في المصباح المنير التعدي: " الظلم، وتجاوز الحد، ومجاوزة الشيء إلى غيره " [٧٥] وجاء في شرح الحدود التعدي " إضرار بالغير بغير حق " [٧٦] والتعدي عند الفقهاء هو التعدي " على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع، والتعدي على الأموال بالغصب والإتلاف " [٧٧]

ويشترك الاصوليون مع النحويين في تعريف التعدي في القول بالتجاوز فالنحويون يعرفونه بقولهم " هو تجاوز الفعل فاعله إلى مفعوله يحتاج إليه ويكمله ولهذا يسمى الفعل الفعل المتجاوز متعدياً؛ لأنَّ التعدي هو التجاوز وهذا المعنى يقترب منه تعريف الأصوليين إلى حد كبير ".... [٧٨] غير أنَّهم يختلفون في كون التعدي حق أم ظلم فيرى النحويون أنَّ التعدي النحوي إنَّما هو جواز الفعل المتعدي إلى فاعله فهو حق من حقوقه ولا يقوم المعنى إلاَّ به أمَّا الأصوليون فهم يرون أن التعدي خلاف الجواز ولا يجوز ارتكابه ولهذا فهم ترددوا في الحكم على المجاز أهو من التعدي أم من الجواز [٧٩] فمدار الخلاف في جواز وقوعه عند النحويين ومنعه عند الأصوليين

١١- الجمع: -

الجمعُ في اللغة هو:- "تأْليفُ المُتفَرّقِ " [80] والجَمْعُ: " ضَمُّ الشَّيْءِ بتقَريب بَعْضه مِّن بَعْض. يقُالُ: جَمَعْتهُ فاجْتمَعَ "[٨١]

والجمع في اصطلاح الفقهاء: - " إعمال الدليلين كليهما في وقت واحد " [٨٢] و" إعمال الدليلين المتعارضين كل منهما على وجه " [٨٣] كما أنَّ الفقهاء يرون أنَّ أقل الجمع هو ثلاثة فما فوق [٨٤]

وفي اصطلاح النحويين: - " مدلولان أحدهما يتعلق بمعناه، والآخر بذاته ، فأمَّا الأول بمعنى جمع الشيء إلى الشيء مقابلة له في ذلك للإفراد والتثنية ،فيقال : جمع محمد محمدون وتثنيته محمدان ، وافراده بعد الجمع والتثنية : محمد .

وأمَّا مدلولية الذات فيه فتتعلق بنوعه وتعريفه في هذه الحالة هو : الاسم الدال على أكثر من اثنين . " [٨٥]

ونحن نرى أنَّ كلا التعريفين الاصطلاحيين الفقهي والنحوي للجمع لا يكادان يبتعدان عن المعنى اللغوي بل ينطلقان منه فكلاهما يدلان على الجمع وان اختلف المراد من التعريف الاصطلاحي وإن كنت أرى أنَّ تعريف النحويين للجمع اصطلاحا هو أقرب إلى المعنى اللغوي فهو عندهم جمع الشيء إلى الشيء وهو عين ما ذكُر في معناه اللغوي

١٢- الخبر: -

يعُرف الخبرُ لغة: بأنهَّ " النبأ " [٨٦] وله معان أخرى [٨٧] والخِّبرة أو الخُبرة " المعرفة ببواطن الأمور" [٨٨] وفي الاصطلاح " اسم لكلام مخصوص بصيغة مخصوصة يتعلق به علم المُخبر به، بخلاف الإشارة والدلالة؛ لأنهَّ ليس بكلام، وإن كان يحصل به العلم وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار؛ لأنهَّ لم يوجد صيغة الخبر". [٨٩]

والخبر في اصطلاح أهل الأصول: وهو " ما ينُقل ويتُحدث به وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب". [٩٠] وللأصوليين تعريفات أخرى منها هو " كلام تعرى عن معنى التكليف " [٩١]

أمَّا الخبر في عرف النحويين فهو " الحكم الذي يسُند إلى المحكوم عليه سواء أكان مبتدأ أم ما في حكمه كأسماء النواسخ بنوعيها ، وقد عرَّفه ابن مالك في ألفيته أنَّه الجزء الذي يتمم الفائدة "... [٩٢] وقد أعُترُض على هذا التعريف ؛ لأنهً غير مانع فغير الخبر يتُمم فائدة إذ " إنَّ إتمام الفائدة الكلامية لا تقتصر على الخبر ، بل تتعداه إلى غيره كالفاعل الذي يتُمم الجملة مع الفعل ، ومن دونه لا يكتمل الحدث أي المعنى ، فهو إذن كالخبر وبهذا يكون التعريف غير مانع " [٩٣] ولكي يكون التعريف مانعاً يضيف النحاة إلى تعريف ابن مالك المتقدم المبتدأ وبهذا يصير التعريف على النحو الآتي " هو الجزء المتمم الفائدة مع المبتدأ [٩٤] ؛ وبهذا الشرط الذي وضعه النحويون للخبر في اتمامه للفائدة أختلفوا مع الأصوليين فلم يشترط الأصوليون هذا الشرط وإنمَّا تحدثوا عن احتمالية الصدق والكذب في الخبر وإنْ كنَّا نلحظ من التعريفين - النحوي والأصولي- أنَّهما اختلفا في شرط الفائدة، فقد اشترط النحويون الفائدة في الخبر النحوي ولم يشترط الأصوليون ذلك فالخبر عندهم يحتمل الصدق والكذب. وإن اختلفوا في هذا قال الرازي " الخبر:- هو الذي يجوز الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب فيكون هذا تعريفا للخبر بالخبر وبالصدق والكذب " [٩٥] وقال ابن قدامة المقدسي : "وحدُّ الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب" [٩٦] قد اعترض الغزالي على قول الأصوليين أن الخبر يحتمل الصدق والكذب قائلاً : -" وهو أولى من قولهم: "يدخله الصدق والكذب" إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما، بل كلام الله -تعالى- لا يدخله الكذب أصلًا، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلًا " [٩٧] ؛ وبهذا اشترط الأصوليون تطرق الصدق والكذب إلى الخبر ولم يشترط النحويون ذلك ؛ وإنَّما اشترطوا إفادة الفائدة وقد وجدت أبا الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) يشير إلى ذلك بقوله: -" وَالْأولَى أنَ نحد الْخَبَر بِأنَهَّ كَلَام يُفيد بنفسه إضَافَة أمَر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أوَ إثباتاً وَإنِّما قلْنَا بنَفسه ؛ لأنَّ الْأمر يُفيد وجوب الْفِعْل لاَ بِنَفسهِ وَإنَّ مَا يُفيد هُوَ استدعاء للْفعْل لاَ محَالة لاَ يُفيد إلاَّ ذلك بنفسه وَإن مَا يُفيد كَون الْفعْل وَاجبا " [٩٨] ؛ وهو بهذا يقترب من الفائدة التي اشترطها النحويون في الخبر

١٣- الرباط: -

الرباط في اللغة هو" ما رُبط به " [٩٩] " وفي الدعاء: اللَّهم انْصُرْ جيوشَ المسلمين، وسَراياهُم ومرابطاتهم، يريد: خيلهم المرابطة، وقوله عزَّ وجلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠٠] ، يريد: رباط الجهاد، ويقال: هو المواظبة على الصلواتِ الخَمس في مَواقيتها. والرِّباطُ: المُداومةُ على ال شيء. ورجلٌ رابط الجأش، ورَبَطَ جَأشُه، أي: اشتد قلبهُ وحَزُم فلا يَفِرُّ عندَ الرَّوْع، كما قال لبيد: [١٠١]

رابط الجأش على فرجهم ... أعطف الجون بمربوع متل "

وعند الاصوليين: هو " الإقامة في مكان بالثغر الذي ليس وراءه الإسلام، وأيضا واحد الرباطات المبنية للفقراء الصوفية. " [١٠٢] وتعريف الفقهاء والأصوليين هذا ذكرته المعجمات ففي معجم الصحاح " والرِّباطُ: المُرابَطَةُ، وهو ملازمة ثغْر العدو. والرِّباطُ: واحد الرِّباطاتِ المبنية. ورِّباطُ الخيل: مُرابَطَتها".. [١٠٣]

وعند النحويين يختلف معنى الرابط تماماً فهو عندهم " حرف أو ضمير يربط بين أمرين ـ أو هو العلاقة التي تصل شيئين ببعضهما البعض، وتعين كون اللاحق منهما متعلقاً بسابقه وقد يسمى (الرابط) بالعائد وذلك في الموصول " [١٠٤] وقد لا تحتاج الجملة إلى رابط كما في المبتدأ إن كان اسما مفردا جامدا [١٠٥]

ومعنى الرباط عند الأصوليين أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعجمات وابتعد النحويون عن هذا المعنى ليذكروا له معنى لم تشر إليه المعجمات اللغوية، ولعل الذي دعاني إلى الجمع بين الرابط والرباط أنَّ كلاهما يعودان إلى الجذر (ر.ب.ط) الذي يعني الثبات والصبر.

والرابط أو الرباطات مصطلح منطقي استعمله النحويون ويريدون به حروف المعاني. [١٠٦]

١٤ـ السقوط:

جاء في تاج العروس: " فالسُّقوطُ: إخراج الشَّيء إمّا من مكان عال إلى مُنْخَفض، كالسُّقوطِ من السَّطح. وسُقوطِ مُنْتصب القامَةِ، كاسَّاقطَ، ومنه قوْله تعالى: **﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾** [١٠٧] " [١٠٨]، "وسقوط منتصب القامة، وهو إذا شاخ وكبر، قال تعالى:**﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾** [١٠٩] " والسَّقط والسقاط : لما يقل الاعتداد به ، ومنه قيل : رجل ساقط ، لئيم في حسبه" [١١٠]

والسقط عند الفقهاء هو " الولد لغير تمام وقيل : الذي يسقط من بطن أمه ميتاً " [١١١] وسقط الفرض" معناه سقط طلبه والأمر به " [١١٢] والمال الضائع عند الفقهاء " هُوَ الْمَالُ السَّاقط لاَ يُعْرَفُ مالكه " [١١٣]

والساقط عند النحويين " وصف للحرف الزائد الذي يسقط من الكلمة، فالواو في مضروب حرف ساقط والياء من صرف كذلك " [١١٤] وقد يستعمل لدلالة على الرأي الفاسد الذي لا يؤخذ به جاء في كتاب علل النحو: " وَقَالَ أهل الْكُوفَة: إن (الْكَاف وَالْهَاء وَالْيَاء) هِيَ الْأَسْمَاء، وَإِن (إيا) عمدتها، وَاستَدَلُّوا على ذَلِك بلحاق التَّثْنِيَة وَالْجمع لما بعد (إيا) وَلُزُوم (إيا) لفظا وَاحِدًا، وَهَذَا القَوْل ظَاهر السُّقُوط" [١١٥]

فالتعريفان الأصولي والنحوي للسقوط أو الساقط ينطلقان من المعنى اللغوي للمصطلح وإن اختلفت الدلالة.

١٥ـ الشاذ

الشاذ في اللغة هو ما " انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ " [١١٦] ، ويعرفه الأصوليون بقولهم: " الشَّاذ هُوَ الْمُخَالف بَعْدَ الْمُوَافَقَة لاَ مَنْ خَالَفَ قبل الموافقة" [١١٧] ويجعله الجرجاني " مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده كثرته " [١١٨] بينما يجعله الأصوليون : " عبارة عن مخالفة المروى لواقع الفعل المحكي عنه" [١١٩] ويناقش الأصوليون الحديث الشاذ إذ يعرفونه بقولهم : " هو الذي له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقُبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به " [١٢٠] ويتضح من تعريفات الفريقين للشاذ أن الشذوذ عند الأصوليين هو مخالف نص مروي أو الخروج عن إجماع معقود أمَّا الشذوذ النحوي فهو " : الخروج عن القياس وعدم الاتساق مع المألوف من القواعد العامة ... والشذوذ من الأحكام الشائعة التي كثر ذكرها في مجال تقويم القواعد النحوية حتى أنةَّ يعدُّ ظاهرة بارزة تعلن عنها كل مراجع النحو ومصنفاته " [١٢١] فهو مرهون بالقياس وعدم مخالفته فإن خالف القياس عُد شاذا ، كما أنه الشاذ عن كلام العرب [١٢٢]

١٦-الصفة والوصف: -

تفُرق المعجمات اللغوية بين الصفة والوصف وإن كانت توردها في مكان واحد فالوصف هو وصف الشيء بما فيه أمَّا الصفة فهي الإمارة اللازمة للشيء [١٢٣] ، كما يفُرق الراغب الأصفهاني في مفرداته بين الصفة والوصف ،فالوصف عنده : " ذكر الشيء بحليته" [١٢٤] أمَّا الصفة :" فهي الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته " [١٢٥] وهذا التفريق بين الوصف والصفة نجده عند الأصوليين فهم يعرفون الوصف اصطلاحا بأنةَّ: " عبارة عمَّا دلَّ على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي على ذلك كأصفر"، [١٢٦] ويذكر البركتي أنَّ الأصوليين "يطلقون الوصف على العلة كثيراً " [١٢٧] والصُّفة اصطلاحا "ما يقوم بالموصوف كالعلم والسواد قال السيد: هي الإمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعُرف بها " [١٢٨] ولا يختلف النحويون مع الأصوليين في أنَّ الصفة تعني لغة " وصف الشيء: نعته بما فيه " [١٢٩] . ويفرق النحويون بين الصفة والوصف [١٣٠] كما يفرق الأصوليون بينهما ، ويخص الفراء الجار والمجرور بهذا الوصف [١٣١] ويطلقها ثعلب على الظرف والجار والمجرور [١٣٢] ويرُيدون بالصفة النعت ؛ وهي: أحدى التوابع الخمسة وأطلقها ابن الحاجب على ضمير الفصل [١٣٣] علماً أنَّ النحويين يقسمون الصفة تقسيمات عديدة

فالصفة عندهم) تامة و سببية وصرفية وصريحة والصفة المضافة إلى المعرف بأل والصفة المعدولة والصفة الناقصة ، وغير مشبهة ، ومحضة ومشبهة (وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى) الصفة المشبهة الأصلية والمشبهة باسم الفاعل والمشبهة باسم الفاعل المتعدي إلى واحد والصفة المشبهة تأويلاً وغير الأصلية والمحولة والملحقة بالأصلية " [١٣٤] فيتفق النحويون مع الأصوليين في التفريق بين الوصف والصفة لكنهَّم يختلفون معهم بالمراد منهما .

ويبدو أنَّ الصفة عند الأصوليين أوسع معنى منها عند النحويين فهي عند الأصوليين " تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ (مطل الغني ظلم) مع أنَّ التقييد به إنَّما هو بالإضافة - فقط – وقد جعلوه صفة " [١٣٥].

فيتفق النحويون مع الأصوليين في التفريق بين الوصف والصفة لكنهَّم يختلفون معهم بالمراد منهما كاسم الفاعل واسم المفعول وصيغ المبالغة اذا اقترنت بها أل الموصولة نحو : المصدقين والمصدقات من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾ [١٤١] وقد تكون جملة وهي " الجملة التي يفتقر إليها الاسم الموصول ليكمل بها معناه نحو جاء الذي أحبه وأحترمه : فجملة أحب جملة صلة أكملت معنى الموصول "[١٤٢] على أننَّا لا نعدم وجود مفهوم للصلة عند الأصوليين كمفهوم النحويين لها لا سيما عندما يناقش الأصوليون مسائل نحوية جاء في كتاب التقرير والتحبير" الصلة هي المفيدة للموصول وصف العموم وأنها ليست بجزء منه " [١٤٣] وهذا ما يؤكد مبدأ التداخل بين العلمين

١٧- الصلة :-

جاء في المحكم والمحيط الأعظم " الوَصْلُ خلافُ الفَصْل وصَلَ الشيءَ بالشيءِ وَصْلاً وصِلَةً وصُلةً " [١٣٦] وهي الضم والجمع فوصل" الشيء بالشيء وَصْلاً جمعه وإلى الشيء وُصولاً اجتمع به " [١٣٧]

والصلة عند الأصوليين هي الصلة بالآخرين فهي عندهم اصطلاحاً "تطلق على صلة الرحم وصلة السلطان " [١٣٨] وصلة الله سبحانه وتعالى لعباده وهي " لطفه بهم ورحمته إياَّهم وعطفه بإحسانه ونعمه " [١٣٩]

عند النحويين فتطلق على - الحرف الزائد ، نحو (ما رسب من طالب) والحرف الذي يتعدى به الفعل ، نحو (رغبت في السفر) " [١٤٠] وقد تكون الصلة " صفة صريحة

١٨-العدل:-

العدل في اللغة : " المَرْضيُّ من الناسِ قولهُ وحُكْمُهُ. هذا عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ، فإذا قلت: فهُمْ عدولٌ على العدة قلت: هما عدلان، وهو عدلٌ بين العدل. ...

وتقول: هو يعدلُ، أي: يحكُمُ بالحق والعدلّ. وهو حَكَمٌ عدلٌ ذو مَعْدلَة في حُكْمه. وعدل الشيء: نظيره، هو عِدْلُ فلان. وعَدلْتُ فلاناً بفلان أعدِّله به. وفلان يعادل فلاناً، وإن قلت: يَعْدله فحَسَنٌ. والعادلُ: المُشْركُ الذي يَعْدلُ بربه. والعدلان: الحملان على الدابة، من جانبين، وجمعه: أعْدالٌ، عُدلَ أحدهما بالآخر في الاستواء كي لا يرجح أحدهما بصاحبه " (١٤٤).

وتحدث الأصوليون عن العدل ، جاء في كتاب (الأصول) ، العدل : " مأخوذ في اللغة من العدول ، وهو الميل – يقُال : عدل عن الطريق إذا مال عنه وأمَّا في عرف الشرع فقد استعمل في وجه مخصوص ، وهو العدول عن الباطل إلى الحق – وقيل: هو مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة ، وفي عرف الشرع : يسُتعمل في فعل مستقيم في العقل بحيث يقبل ولا يرده " (١٤٥)

أمَّا عند النحويين فهو " نقل الاسم من حالة لفظية إلى حالة لفظية أخرى مع بقاء معناه الأصلي بشرط الاَّ يكون النقل للقلب. نحو: أيس المقلوب من يئس ولا للتخفيف نحو: فخذ المخفف من فخذ ولا للإلحاق نحو: كوثر المزيدة فيها الواو لإلحاقها بوزن جعفر ولا لإفادة المعنى نحو نهُير تصغير نَهر " (١٤٦)

وينظر الأصوليون إلى العدل على أنّه العمل بالطاعة (١٤٧) وهذا هو الشرط الذي وضعوه في مَنْ يتصف في العدل

ويبدو أنَّ العدل عند النحويين أوسع منه معنىً عند الأصوليين فعند النحويين ينقسم العدل إلى قسمين .

١- " التحقيقي : وهو الذي يدل عليه دليل غير منع الصَّرف ، بحيث لو صُرف هذا الاسم لم يكن صرفه عائقاً عن فهم مل فيه من العَدل ،وملاحظة وجوده كالعدل في (سحر) و(اخُر) و(ثلاث) ...

٢- تقديري : وهو ما لم يوجد دليل على عدله ، ولكنَّ النحاة وجدوه ممنوعاً من الصَّرف ، من غير أن يكون فيه علةً لمنع الصَّرف ، فقدروا العدل فيه لئلا يكون المنع بالعلمية وحدها، والعدل التقديري خاص بالأعلام " (١٤٨) .

<u>١٩- العلة :-</u>

العِلَّةَّ لغة " معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتغَيرُّ بّه حالُ المحَل، وَمِّنْه سُمِّي المرضُ عِلةً ؛ لأنَّ بحِلولِّه يتغيرُّ الحالُ من القوَّةِ إلى الضَّعف "(١٤٩)

والعلة عند الأصوليين " ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثراً فيه ، أو هي عبارة عمَّا يضُاف إليه وجوب الحكم ابتداءً " (١٥٠)
وهي عندهم " أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته" (١٥١)

والعلة عند النحويين هي " الجامع بين المقيس والمقيس عليه سواء أكان الجامع هو العلة التي وجد الحكم لأجلها في المقيس عليه أم كان وجهاً للشبه بين الأثنين كما في

قياس الشبه أم كان وصفاً مطرداً غير مناسب للحكم كما في قياس الطرد "(١٥٢) ، وقصد النحويون بالعلل هي العلل النحوية وتعني " التعليل للأحكام النحوية الواردة ، وذلك كالتعليل لدخول التنوين في الكلام والتعليل لثقل الفعل وخفة الاسم " (١٥٣)

ويعرف الدكتور تمام حسَّان العلة النحوية بقوله : " علة حسية تكشف عن نتيجة الاستقراء " (١٥٤). كما يعرف العلة الفقهية بقوله : " علة تعبدية تكشف عن الصالح العلم أو المصالح المرسلة وتسبق المعلول في الوجود ، بحيث تنشأ العلة الداعية إلى الحكم فينشأ الحكم بعد ذلك (١٥٥) . وهذا الفرق بين العلل النحوية والفقهية الذي أشار إليه الدكتور تمَّام حسَّان أدركه ابن جني فقال مشيراً إليه بقوله : " اعلم أنَّ علل النحويين، وأعني حذاقهم المتفقهين لا ألفافهم المستضعفين، أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهَّم إنمَّا يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك حديث علل الفقه، وذلك أنهَّا إنمَّا هي أعلام وإمارات لوقوع الأحكام " (١٥٦) ، وكثير منها لا يظهر فيه وجه الحكمة، كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو، فإنهَّ كله او غالبه مما يدرك علته وتظهر حكمته .

٢٠- اللازم: -

جاء في لسان العرب في معنى لزم قوله " : اللزُّومُ معروف والفِّعل لَزّمَ يَلْزَمُ والفاعل لازمٌ والمفعول به ملزومٌ لزّمَ الشيءَ يَلْزَمُه لزماً ولزُوماً ولازَمه مُلازَمَةً ولِّزاماً والتزَمَهاإِيَّاه فالتزَمَه ورجل لزمَةٌ يَلْزَم الشيء فلا يفارّقه واللِّزامُ الفيْصل جد اً وقوله عزَّ وجلَّ: - **﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾** (١٥٧) أيَ عذاباً لازماً لكم " (١٥٨) ويرد معناه لغة عند الفقهاء بأنَّه " ما يمتنع انفكاكه عن الشيء " (١٥٩)

أمَّا اصطلاحاً فهو الواجب عند الفقهاء (١٦٠)
وللأصوليين كلام عن اللازم يدور في كتبهم فهو لا يعدو أن يكون محض ملازمة ويأخذ المعنى اللغوي له كمثِّل ..

١-" العرض اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة للإنسان." (١٦١)

٢-" الوجع اللازم : الوجع اللازم، ذكره الحرالي. وقال الراغب: إدراك المنافر من حيث إنَّه منافر ومنافر الشيء ضد ما يلائمه، وفائدته قيد الحيثية التحرز عن إدراك المنافي من حيث منافاته فإنه غير ألم." (١٦٢) .

ويستمر الأصوليون في استعمالهم لمصطلح اللازم لمصطلح اللازم إذ لا يبتعدون عن معناه اللغوي فهو عندهم على أنواع هي: -
"١- اللازم البين: الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كانقسام الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين، فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين
٢-اللازم غير البين: الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى واسطة التساوي.
٣-لازم الماهية: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوة على الإنسان.
٤-لازم الوجود: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالسواد للحبشي." (١٦٣).

أمَّا عند النحويين فهناك مصطلحان يدوران حول هذا المعنى هو مصطلح اللازمة ومصطلح اللزوم أمَّا اللازمة فيعنون به " وصف توصف به (أل) الزائدة لازمة في ألفاظ محفوظة من الأعلام وغيرها ؛ والأعلام المقترنة بأل الزائدة زيادةلازمة وهي : اللات والعزى علمين لصنمين والسموأل واليسع علمين لرجلين ومن الزيادة اللازمة لأل في لفظ الآن للإشارة بها إلى الزمن الحاضر" (١٦٤)
واللازمة كذلك : وصف للحال الثابة غير المنتقلة نحو : دعوت الله سميعاً "(١٦٥)
واللازمة أيضاً : وصف لأف الاسم المقصور وياء المنقوص وقد وصفنا بذلك للزومها في كل الحالات وعدم حذفها وذلك نحو : مصطفى وهدى مقصوري والقاضي والهادي منقوصين " (١٦٦)
أمَّا اللزوم فلم يتفق عليه النحويون فالدكتور إميل في موسوعته يرى أن اللزوم " عدم تعدِّي الأفعال وتجاوزها الفاعل إلى المفعول به " (١٦٧)

ويتداخل المصطلحان اللازمة واللزوم عند الدكتور سمير اللبدي في معجمة فلا يكاد يفرق بينهما بل لا نكاد نجد حداً فاصلا بين المصطلحين فيقول معرفاً اللزوم يعني " الوجوب كوجوب اقتران اللات والآن بـ (أل) —ووجوب بقاء الألف في المقصور والياء في المنقوص دون التأثر بالعامل السابق لهما " (١٦٨) غير أنَّ اللبدي عاد مرة أخرى ليجعل من اللزوم " عدم تعدي الأفعال وتجاوزها الفاعلين إلى المفعول به وهو نفسه يعُرف اللازمة بأنهَّا " وصف للأفعال القاصرة عن التعدي التي لا تتجاوز فاعلها إلى المفعول به حيث يتم معناها دون حاجة إليه وسميت بذلك لأنهَّا تلزم فاعلها ولا تتعداه ... " (١٦٧) فلا فرق عنده بين اللازمة وبين اللزوم.
ويورد الأصوليون مصطلحا آخر يرادف مصطلح اللازم هو الملازمة ويصطلحون عليه بقولهم " كَون أمَر مقتضيا لآخر على معنى أنَه يكون بِّحَيْثُ لوَ وَقع يَقْتضي وُقوُع أمَر آخر كطلوع الشَّمْس للنهار وَالنَّهار لطلوع الشَّمْس، وكالدخان للنار فِّي اللَّيل وَالنهَّار وَالنار للدخان كَذلك. وَإن كَانَ الدُّخان مرئيا فيِّ النَّهار وَغير مرئي فيِّ الليل " (١٧٠) .
والملازمة عند الأصوليين تقتضي طرفين ملزوم ولازم قال زكريا الأنصاري متحدثا عن الملازمة " كون الحكم مقتضياً الآخر والأول : هو الملزوم والثاني : اللازم " (١٧١)

ويقسِّم الأصوليون الملازمة إلى قسمين :
١-" الْمُلَازِمَة الْعَقْلِيةَّ:عدم إمكَان تصورالْمَلْزُوم بِّدوُنِّ تصورلاَزمه للعَقْل.
٢- الْمُلَازِمَة العادية: هِّيَ أنَ يمُكن للعَقْل تصور الملزوم بِّدوُنِّ تصور لَازمه كفساد الْعَالم على فرض تعدد الْآلهَة لِإِّمْكَان الاتفَاق"(١٧٢).

٢١- اللغو :-

جاء في لسان العرب " : (لغا) اللغْو واللغا السَّقطَ وما لا يعُتد به من كلام وغيره ولا يحُصَل منه على فائدة ولا على نفع... اللغْو واللغا واللغْوى ما كان من الكلام غير معقود عليه " (١٧٣)

وعرَّف الأصوليون اللغو اصطلاحاً بأنهَّ " ما يكون خاليا عن فائدة اليمين شرعا ووضعا، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين فكان لغوا، وقال الشافعي رحمه الله: اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد، ولا خلاف في جواز إطلاق اللفظ على كل واحد منهما. أصول " (١٧٤)

ونجد الأصوليين يقسمون اللغو إلى:
" ١- اللغو من الكلام : هو ضم الكلام بما هو الساقط العبرة منه ، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره
٢- اللغو من اليمين : هو أن يحلف على شيء ويرى أنهَّ كذلك وليس كما يرى في الواقع " (١٧٥)

وتكلم النحويون عن اللغو اصطلاحا فقد جاء في موسوعة علوم اللغة العربية بأنَّه " شبه الجملة عندما يكون متعلقة كوناً خاصاً مذكوراً، أو محذوفا لقرينه، نحو: (رغبت في العلم) ، وسمي بذلك لأنهَّ لم ينتقل إليه شيءُ من متعلقة ، فكأنه ألُغي ويسُمى أيضا (المُلغى) و (الصفة الناقصة) ويقابله (المستقر) (١٧٦).

٢٢-المخالفة:

المخالفة في اللغة " الخَلْفُ ضد قدَّام " (١٧٧) و" الإخْلافُ أنَ يهْلكَ الرجلُ شيئاً" " (١٧٨) و " الخَوالِّفُ الذين لا يَغْزُون واحدهم خالفةٌ كأنَهم يَخْلفُوُن من غزا والخَوالفُ أيَضاً الصِبْيانُ المُتخَلفوُن وقَعَدَ خلافَ أصَحابه لم يخرج معهم وخَلَفَ عن أصَحابه كذلك والخِّلافُ المُخالَفةُ ")(١٧٩) .

أمَّا اصطلاحا فيعرفها الأصوليون بقولهم : " الْمُخَالفَة فهُوَ تخصيص الشَّيْء بالذكر فيَدل على نفي حكم مَا عداهُ وَلاَ فرق بيَن أنَ تعلق باسم أوَ صفة " (١٨٠) . وجاء في كتاب (الواضح في أصول الفقه) في تعريفها: " هي أن يخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالاً من أحواله ، فيستدل به على انتفاء الحكم عمَّا عداه " (١٨١)

وعند النحويين فهي ترد عندهم بلفظ الخلاف والمخالفة و" كلاهما مصدر للفعل خالف ، ويعني كل منها المضادة وعدم الموافقة " (١٨٢)

ويبين الأصوليون مفهوم المخالفة بقولهم " : الْمُخَالفَة ضد الْمُوَافقَة وموافقة الْأَمر هُوَ فعل الْمَأْمُور بِهِ وَإِذا كَانَ كَذَلِك لم نكَنْ قد بَينا الدلاَلَة على مَوضِع الْخلاف إن قيل مُخَالفَة الْأَمر هُوَ الرَّد على فَاعله واتهامه" (١٨٣) وهي " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ".(١٨٤)

والمخالفة عند الأصوليين " قد تكون فيِّ القوْل وَقد تكون في الفعْل فالمخالفة في الْقَوْل هي الْعدُوُل عَمَّا اقْتضَاهُ الْقوْم من إقدام أوَ إحجام فَأمَا مُخَالفَة الْفعل فهيَ الْعدُوُل عَن امْتثَّال مثله إذا وَجب امْتثَاَل مثله ، وَإِذا لم يجب ذ لِّك لاَ يقُال لمن لم يَفْعَله مثله قد خَالفه " (١٨٤) وإن خالف القول الفعل فإن المخالفة قد تؤدي إلى الانحطاط عن رتبة العدالة وقد تصل إلى الفسق .(١٨٥)

وأجاز الاصوليون المخالفة وعدوه من حكم الاجتهاد شرط ألا يقترن بالإجماع. (١٨٦) غير أن هم يفصلون في ذلك إذ "لاَ يجوز للمجتهد أنَ يخالف مَا حكم به عَليْه القَاضي وَلاَ يخرج منْهُ فَبَان أنَّ جَوَاز الْمُخَالفَة ليْسَ من حق الِاجْتِّهَاد على الْإِطْلَاق وَأيْضًا فالمخالف يجوز أنَ ينْعَقد الْإِّجْمَاع عَن خبر الْوَاحِّد مَعَ أنَ الْإِّ جْمَاع لاَيجوز مُخَالفتَه وَيجوز مُخَالفَة الحكم الذي رَوَاهُ الْوَاحد إذا أدى الِاجْتهاد في حَالَة إلى ترك حَدِّيثه وترجيح غَيره عَليْه وَلم يؤد انْعقَاد الْإِجْمَاع عَنهُ إلى التنافيِّ فَكَذلك انْعقَاده عَن اجْتهَاد " (١٨٧).

ويرى النحويون أنَّ لفظ الخلاف ورد في النحو في استعمالات مختلفة نحو

١- " بمعنى المخالفة فيقال مثلاً : وقع خلاف في هذه المسألة بين هذا المذهب وذاك أو بين هذا النحوي وذاك . أي : وقع تضاد في الرأي بينهما في مسألة معينة .

٢- بمعنى الاستثناء من الحكم أو المغايرة له : فيقال ، ولا يقال زيداً دراك بخلاف الفعل ، إذ جوز أن يقُال فيه : زيداً أدرك .

٣- بمعنى المعارضة الفردية لحكم عام في قولهم : لا يلي كان وأخواتها معمولات أخبارها ، وهذا عند جمهور البصريين " (١٨٨).

ويفرق الدكتور أميل في موسوعته بين المخالف والمخالفة فيجعل المخالف في " علم البديع ، الذي يقرب من التضاد ويجعل المخالفة من علم البلاغة وبأنهَّا الخروج عن مذهب الشعراء (١٨٩).

ويستعمل الكوفيون مصطلح المخالفة في نصب الفعل لمخالفته فعلا آخر كان قد عُطف نحو قولنا لأقتلن الكافر أو يسلم ويسمى هذا النصب بـ (المخالفة)(١٩٠)

ويذكر ابن قتيبة مصطلح المخالفة وبوب له بابا سماه باب مخالفة ظاهر اللفظ معناه وجعل منه ما يأتي: -

١- الدعاء على جهة الذم يرُاد به الوقوع كقوله تعالى: ﴿**قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ**﴾ (١٩١)

٢- الجزاء عن الفعل بمثل لفظه والمعنيان مختلفان ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾(١٩٢)

٣- أن يأتي الكلام على مذهب الاستفهام وهو التقرير نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ**﴾ (١٩٣)

٤- أن يأتي على مذهب الاستفهام وهو التعجب نحو قوله تعالى : ﴿**عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ**﴾(١٩٤)

٥- أن يأتي على مذهب الاستفهام وهو التوبيخ نحو قوله تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ** ﴾ (١٩٥)

٦- أن يأتي الكلام على لفظ الأمر وهو التهديد نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (١٩٦)

٧- وأن يأتي على لفظ الأمر وهو تأديب نحو قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾ (١٩٧)

٨- أن يأتي على لفظ الأمر وهو اللإباحة نحوقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (١٩٨)

٩- أن يكون على لفظ الأمر وهو للفرض نحو قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ** ﴾ (١٩٩)

١٠- أن يأتي على لفظ الأمر وهو خاص نحو قوله تعالى: ﴿ **لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (٢٠٠)

١١- أن يأتي جمعاً يرُاد به واحد أو واثنان نحو قوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (٢٠١)

١٢- وأن يرُاد به جميع نحو قوله تعالى : ﴿ **نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** ﴾ (٢٠٢)

١٣- ومنه أن تصف الجميع صفة الواحد نحوقول تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾(٢٠٣)

١٤- ومنه أن يوصف الواحد بالجمع نحو قولهم: **نعل أسماط.**

١٥- أن يجتمع شيئان ولأحدهما فعل فيجُعل الفعل لهما نحو قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا** ﴾ (٢٠٤)

١٦- ومنه أن يجتمع شيئان فيجعل الفعل لأحدهما ، أو تنسبه إلى أحدهما وهو لهما ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢٠٥)

١٧- ومنه أن تخُاطب الشاهد بشيء ثم تجعل الخطاب له على لفظ الغائب نحو قوله تعالى:﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٢٠٦)

١٨- ومنا أن تأمر الواحد والاثنين والثلاثة فما فوق أمرك الاثنين فتقول : افعلا ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَلْقِيا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ (٢٠٧)

١٩- ومنه أن يخُاطب الواحد بلفظ الجميع نحو قوله تعالى : ﴿قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (٢٠٨)

٢٠- ومنه أن يأتي الفعل على بنية الماضي وهو الدائم أو المستقبل نحو قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٢٠٩)

٢١- ومنه أن يجيء المفعول على لفظ الفاعل ،ومنه قوله تعالى:﴿خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ﴾(٢١٠)

٢٢- وأن يأتي فعيل بمعنى فاعل نحو قوله تعالى : ﴿عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢١١)

٢٣- فعيل يرُاد به فاعل: ومنه حفيظ وقدير

٢٤- ومنه أن يأتي الفاعل على لفظ المفعول، وهو قليل كقوله تعالى :﴿ إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾ (٢١٢)

فكل هذا هو مخالفة ظاهر اللفظ والمراد من السياق ومخالفة ظاهر اللفظ لمعناه (٢١٣) ومن هذا نعلم أن مصطلح المخالفة عند النحويين أوسع معنى منه عند الأصوليين وليشمل علمي البيان والبلاغة

٢٣- المعرفة :-

المعرفة لغة " عَرَفَهُ يَعْرِّفهُ مَعْرِّفَةً وعِرْفاناً وعِرفَةً وعرِفاناً " (٢١٤) ... " والمعترف بالشيء : الدال على الشيء "(٢١٥) ... " والتعريف: الإعلام ، ... واعْترَفَ به: أقَرَّ، وفلُاناً: سَألَهُ عن خَبَر ليَعْرِّفَهُ، و- الشيءَ: عَرَفَهُ، وذلَّ، وانْقادَ، وإليَّ: أخْبَرَني باسْمه وشَأنه. وتعَرَّفْتُ ما عندكَ: تطَلَبْتُ حتى عَرَفْتُ، ويقالُ: ائته فاسْتعْرِّفْ إليه حتى يعَرِّفَكَ. وتعَارَفوا: عَرَفَ بعَضُهُمْ بَعْضاً " (٢١٦)

والمعرفة في الاصطلاح هي " نشاط نظري للإنسان ، ويقابله عمل الانسان في العالم " (٢١٧)

ويعرِّف الأصوليون المعرفة اصطلاحاً بأنهَّا " ما وضع ليدل على شيء بعينه والنكرة بخلافه " (٢١٨)

ويعرِّفها النحويون بأنَّها "هي ما أشير به إلى خارج مختص " (٢١٩) وهي على هذا اسم يدل على معين (٢٢٠)

وللأصوليين تعريف آخر للمعرفة فهي " إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بالجهل أو النسيان بعد العلم بخلاف العلم، ولذلك يوُصف الحق تعالى بالعالم لا بالمعارف " [٢٢١]

واختلف الأصوليون في التفريق بين المعرفة والعلم فقد فرق بينهما صاحب الكليات قال : " المعرفة تقُال للإدراك المسبوق بالعدم ، والثاني للإدراكين إذا تخللها عدم ، ولإدراك الجزئي ، ولإدراك البسيط ، والعلم يقُال لحصول صورة الشيء عند العقل وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت للإدراك الكلي ، ولإدراك المركب" [٢٢٢]

وجعل صاحب الحدود الأنيقة المعرفة مترادفة مع العلم وقد تختلف عن العلم عندما لا تستدعي سبق جهل بخلافه ، ولهذا يقُال : الله عالم ، ولا يقُال : عارف " [٢٢٣]

ويذكر النحويون أنَّ المعرفة سبعة أنواع وهي : " الضمير ، العلم ، اسم الإشارة اسم الموصول ، المبدوء بـ (أل) التعريف المضاف إلى المعرفة ، والنكرة المقصودة بالنداء " . [٢٢٤] ويعين النحويون للمعرفة أقساماً من حيث درجة تعريفها واستقلالها فهي من حيث درجة تعريفها تقسم إلى" :

" أ- محضة : وهي خالية من علامة تقربها من النكرة ، كخلوها من(أل)الجنسية .

ب - غير محضة : وهي التي تحوي علامة تقربها من النكرة ، كالمعرفة بـ (أل) الجنسية" . [٢٢٥]

أمَّا من حيث استقلالها فتقسم إلى :

" أ- التامة : وهي التي تستقل بنفسها في الدلالة الكاملة على معيَّن ، كلفظ الجلالة والعلم ، والضمير المتكلم..

ب - المعرفة الناقصة: وهي التي تحتاج ، في دلالتها ،إلى شيء معها ، كالاسم[٢٢٦] الموصول واسماء الاشارة ، وضمائر الغيبة "

وعند الكوفيين من النحويين نوع من المعرفة اطلقوا عليها تسمية المعرفة المؤقتة وغير الموقتة فأمَّا المؤقتة فعنوا بها الموصول والمشتقات أمَّا غير المؤقتة فقد عنوا بها العلم والضمير [٢٢٧]

<u>٢٤- الندب :-</u>

الندب في اللغة البكاء على الميت قال الجوهري " : نَدبَ الميِّت، أي بكى عليه وعددَّ محاسنه، يَنْدبُهُ نَدْباً " [٢٢٨] و "ندبتهُم" إلى الأمر والحرب نَدبا وجَّهتهم وإلى الشيء دعوتهُم والنادبةُ الميتَ أعلنت بذكره " [٢٢٩] هو " الدعاء، يقال: ندبته إلى كذا فانتدب أى دعوته فأجاب." [٢٣٠]

والندَّب في اصطلاح الأصوليين " خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقـــط سبباَ للثواب ، وذلك الفعل يسُمَّى مندوباً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً " [٢٣١] والندب " هو طلب الشارع الفعل لا على وجه الإلزام به كصلاة النافلة " [٢٣٢]

واصطلاحاً عند النحويين" نداء موجه للمتفجع عليه حقيقة حكماً أو للمتوجع منه ، مثل (واعثمان) ، أو(واقلباه) [٢٣٣]فهي نوع من أنواع النداء مختص بالمتفجع[٢٣٤]
لفقده إما على وجه الحقيقة او منزل منزلة المفقود او متوجع منه او له
ويحدد النحويون حرفين للندبة هما الـ (يا) و (وا) وحكم المندوب كحم المنادى مفردا كان أم مضافاً [٢٣٥] فالندب عند النحويين يكاد يقترب من الندب الأصولي فكلاهما طلب موجه لمخاطب غير أنَّ المراد منه يختلف؛ فالندب النحوي طلب سبيل النداء والندب الأصولي طلب لا على وجه الإلزام.

٢٥- النسبة :

النسبة لغة بالكسر القرابة [٢٣٦]

والنسبة اصطلاحاً عند الأصوليين فهي " إيقاع التعلق بين الشيئين قال الشاه وليُّ الله المحدث في القول الجميل : مرجع طرق الصوفية كلها إلى تحصيل هيئة نفسانية تسُمَّى عندهم النسبة ، لأنهَّا انتساب وارتباط بالله عزَّ وجلَّ بالسكينة والنور وحقيقتها : كيفية حالة في النفس الناطقة من باب التشبيه بالملائكة أو التطلع إلى الجبروت " [٢٣٧]

ويعرِّف النحويون النسب بأنةَّ معنى " من معاني حروف الجر(اللام) ويفيد أنَّ المجرور بحرف الجرِّ هو صاحب المذكور في الكلام ، نحو :(القلم لسمير)" [٢٣٨] وقد تتحق النسب عند النحويين بياء المتكلم كقول القائل (كتابي) فنسب الكتاب لنفسه، كما يعرف الصرفيون النسب اصطلاحاً بأنةَّ " إلحاق آخر الاسم ياءً مشَّدة مكسوراً ما قبلها للدلالة على نسبة شيء إلى آخر ... نحو (بيروتي) " [٢٣٩]
فتلتقي النسبة النحوية مع النسبة عند الأصوليين في معنى الانتساب فالنسبة عند النحويين نسبة الشيء إلى آخرإمّا بحرف جر أو بياء المتكلم أو بما يسميها الصرفيون ياء النسب .

٢٦- النسخ :-

النسخ لغة المنع والإزالة وإقامة الشيء مكان الشيء جاء في القاموس المحيط " نَسَخَه، كمَنَعَه: أزاله، وغَيرَّه، وأبْطَلَه، وأقامَ شيئاً مُقَامَه، والشيءَ: مَسَخَه، والكِّتابَ: كَتبَه عن مُعارَضَة، كانْتسَخَه واسْتنَسَخَه، والمَنْقولُ منه: النسّْخَةُ، بالضم، وما في الخَلية: حَوَّلَه إلى غيرها. والتنَّاسُخُ والمُناسَخَةُ في الميراثِ: مَوْتُ وَرَثَ َ بعد وَرَ ثةَ، وأصلُ المِّيراثِ قائمٌ لم يقُسَمْ. وتنَاسُخُ الأزْمِّنةَِ: تدَاوُلهُا، أو انْقِّراضُ قرْن بعد قرْن آخَرَ، ومنه: التنَّاسُخِّيةَّ. " [٢٤٠]

أمَّا اصطلاحاً فقد ذكر الأصوليون له تعريفات عديدة منها ما جاء في كتاب الحدود الأنيقة أنَّ النسخ " رفع حكم شرعي بدليل شرعي " [٢٤١] وذكُر في كتاب غاية الأصول أنَّ النسخ " رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي " [٢٤٢] ، وذكر صاحب كتاب

التوقيف على مهمات التعريف أنَّ النسخ " رفع الحكم الشرعي بخطاب ، وقيل : بيان الانتهاء أمده ، والمختار الأول فلا نسخ بالعقل ولا بالإجماع" [٢٤٣] وهو كذلك " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " [٢٤٤]
ولم يعُرِّف النحويون النسخ اصطلاحاً غير أنهَّم عرفوا مصطلحاً قريباً لهذا المصطلح وهو مصطلح الناسخ فهو " كلمة تدخل على الجملة الإسمية فتنسخ أي: تغيرحكمها في المعنى والإعراب " [٢٤٥] فلا يبتعد تعريف الأصوليين والنحويين عن المعنى اللغوي له فهو إزالة وتغيير

ويفرِّق الأصوليون بين النسخ والاستثناء فالنسخ رفع لما تحت اللفظ والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه ، والنسخ قطع ورفع ، أمَّا الاستثناء فمنع وإخراج والنسخ يكون منفصلاً والاستثناء متصل . [٢٤٦]

ويذكر الدكتور أميل في موسوعته أنَّ النسخ يكون في السرقات الشعرية وأنهَّا تكون على وجهين:
الأول : أن يأخذ لفظ الأول ومعناه ولا يخُالفه إلاَّ بروي القصيدة ، كقول أمرئ القيس

وقوفاً بها صحبي عليَّ مطيهم يقولون لا تهلك أساً وتجمَّل

وقول طرفة:

وقوفاً بها صحبي عليَّ مطيهم يقولون لا تهلك أساً وتجلَّد

الثاني : هو الذي يؤُخذ فيه المعنى وأكثر اللفظ ، ومن ذلك قول الشاعر :

أجاد طُوَيسٌ والسُّرَيجيُّ بَعدهُ وما قَصَباتُ السَّبق إلاَّ لمَعبد

وقال آخر :

محاسنُ أوصاف المُغنَينَ جمَّةٌ وما قَصَباتُ السَّبق إلاَّ لمَعبد "[٢٤٧]

فوجه التقارب بين النسخ النحوي والنسخ الأصولي أنَّ كلاهما يدلان على التغيير والازالة فهما ينطلقان من المعنى اللغوي للمصطلح .

٢٧- النسيان :-

النسيان لغة هو الترك وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [٢٤٨] أي نأمر بتركها . يقُالُ : أنسيته أي أمرت بتركه . " [٢٤٩] و " النسَّيُ : والشيء المنسي الذي لا يذُكر " [٢٥٠]
ويعرفه الاصوليون اصطلاحا بأنهَّ " الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة ، فلا ينُافي الوجوب ، أي نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء " [٢٥١] وعرفوه كذلك بأنهَّ " عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه من غير آفة في عقله ولا في تمييزه " [٢٥٢]

ولا نجد النحويين يتحدثون عن النسيان إلاَّ عند حديثهم عن البدل وعن أنواع البدل فيذكرون بدل النسيان ويعرفونه بأنهَّ " أحد أقسام البدل المباين ، أي أنهَّ : قسيم لبدل الإضراب وبدل الغلط ، ويميزه عنهما أنَّ المبدل منه فيه قصد في البداية ولكن يتبين للمتكلم فساد قصده فيبدل الثاني من الشيء المذكور بدل نسيان ويميزه بالذات عن بدل الغلط أنَّ الغلط كما يقول النحاة : متعلق باللسان والنسيان متعلق بالجنان في الوقت الذي لم يفُرق بينهما كثير من النحاة حيث سموا النوعين بدل غلط ." (٢٥٣) ولعل تسمية النحويين (بدل النسيان) لا يبتعد عن المعنى اللغوي للمصطلح بأنَّ المنسي هو الشيء الذي لا يذكر فنسايانه هو عدم ذكره في خلد الانسان وجنانه

٢٧- الوجوب :-

الوجوب في اللغة الإلزام وما كان واجباً جاء في القاموس المحيط " وَجَ بَ يَجِّبُ وُجوباً وجِّبةً: لزمَ. وأوْجَبَه ووجَّبَه، وأوجَبَ لك البيعَ مُواجَبَةً ووِّجاباً، واستوْجَبَه: استحَقَّهُ ، والوَجِّيبةُ: الوَظيفةُ، وأن توُجِّبَ البيعَ، ثم تأخُذَهَ أولاً فأوَّلاً حتى تسْتوْفي وجِّيبتَكَ. والمُوجِّبةُ: الكبيرةُ من الذنوبِ ومن الحسناتِ التي توُجِّبُ النارَ أو الجنة. وأوجَبَ: أتى بها." (٢٥٤)

ويعرفه الأصوليون اصطلاحاً بأنهَّ " ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقيقها في الخارج ، وعند الفقهاء : عبارة عن شغل الذمة " (٢٥٥) و " هو الساقط اللازم والحق أنه الثابت " (٢٥٦)

ويعرفه النحويون بأنهَّ " أحد الأحكام التي تتصف بها التغيرات في طرق تركيبها وإعرابها أو صياغة ألفاظها وهو في مقابلة الجواز والشذوذ " (٢٥٧)

وأختلف النحويون المحدثون في تحديد المصطلح وما يرُاد به فيجعله الدكتورأميل يعقوب هو والايجاب بمعنى واحد فقال في تعريفه وهو " الكلام غير المنفي أو الخبر " (٢٥٨) ، في حين يجعل الدكتور سمير اللبدي هذا التعريف للأيجاب(٢٥٩) ويبين النحويون حقيقة الوجوب بأنهَّ " ضرورة الانتحاء بما يترتب على القاعدة انتحاءً واجباً لا يسوغ معه وجه آخر ، وقد يتعلق الوجوب بأمور بديهية مستقرأة ، كرفع الفاعل والمبتدأ أو نصب المفعول به والحال ، وربما يتعلق بأمور تتعلق بأحوال معينة مترتبة على أحكام خاصة كوجوب إقامة المفعول به أو الظرف أو المبتدأ أو الجار والمجرور مقام الفاعل عند حذفه حتى لا يبقى الفعل دون إسناد وكوجوب نصب المستثنى بإلاَّ إذا ماكان الكلام الذي يسبقها تاماً موجباً نحو حضر التلاميذ إلاَّ خالداً " (٢٦٠)

ويحدد الأصوليون معنيين للواجب في الحقيقة هما " الاقتضاء، ويرادفه الاستحقاق والايجاب، والآخر: الاستغناء، وقد يعُبر عنه بعدم التوقف، أوبعدم الاحتياج " (٢٦١)

ويحدد النحويون معالم الاختلاف بين الواجب والجائز في " أنَّ الاجماع أو شبهه سمة من سماته ؛ وإن اعتورته حالات نقص معينة فإنمَّا تقع له في حدود أقل اتساعاً مما يورد على الجواز [٢٦٢]

ونجد الواجب النحوي في باب الاضافة فيما يجب إضافته إلى الجملة أو المفرد وهي مجموعة من الأسماء منها واجبة الإضافة إلى الجمل ، ومنها واجبة الإضافة إلى الاسماء [٢٦٣] .

والواجب عند الأصوليين أقسام :

"١- الواجب المطلق: وهو ما لا يتوقف وجوبه على وجود مقدمة وجوده من حيث هو كذلك ، كالصوم مثلاً فإنهَّ واجب مطلقاً بالقياس إلى النية .

٢- الواجب المقيد : ما يتوقف وجوده على وجود مقدمة وجوده من حيث هو كذلك ، فهو كالصوم مثلاً ، فإنهَّ مقيد بالقياس إلى البلوغ ... " [٢٦٤]

وأختلف الأصوليون في كون الوجوب في الواجب أكان زائداً عنه أم لا فيرى الأحناف أنهَّ زائد وأنه أخص منه . [٢٦٥]

ويقسم الأصوليون الوجوب إلى .

" ١- الوجوب الشرعي : وهو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب

٢ -الوجوب العقلي : ما يلزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزام محالاً " [٢٦٦]

٣- " الوجوب العادي : بمعنى الأولى والأليق . " [٢٦٧]

يتضح من بحثنا هذا مدى التقارب والتشابه بين النحو والفقه وأصوله. فضلاً عن التقارب في الأصول والاستنباط سواء أكانت اتفقت لفظا واختلفت معنى أو اتفقت لفظاً ومعنى لتكون هي نفسها في العلمين في لفظها ومعناها فكان التشابه بين غير خاف بل إن بعض المصطلحات وكثير من معاني المصطلحات عند الفريقين انطلقت من المعنى اللغوي حتى لا يكاد المعنى الاصطلاحي يختلف عن المعنى اللغوي كالنسخ والنسيان.

غير أنَّ بعض المصطلحات النحوية كانت أوسع معنى من المصطلحات الأصولية وإن تشابهت معها في ألفاظها كما في مصطلح المخالفة، وقد يكون للمصطلح عند النحويين أكثر من لفظ بينما ألتزم الأصوليون بلفظ واحد للمصطلح لكن في النهاية فقد استعمل النحويون والأصوليون مصطلحاتهم وإن اختلفت لفظا ؛ لكنَّها ناسبت العلم التي هي فيه .

الهوامش

١- المفصل في علم العربية ٣.
٢- ينظر المحيط في اللغة ١/ ٨١ مادة تبع
٣- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٣٣
٤- ينظر الموسوعة الفقهية١/١٩٦
٥- العدة في أصول الفقه ٣/٧٢٤
٦- المصدر نفسه ٣/ ٧٣٩
٧- المصدر نفسه ٣/٧٣٩
٨- شرح الكافية الشافية ٢/ ٦٤٧
٩- النحو الوافي ١/ ١٦٠
١٠- المحيط في اللغة ٢/ ٣٧٢ مادة ثبت
١١- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٣٦ وينظر التعريفات٧
١٢- التعريفات ٤
١٣- المصدر نفسه ٢٦ .
١٤- المعتمد في أصول الفقه ١/١٠٣.
١٥- العدة في أصول الفقه ١/٢٠٥.
١٦- القاموس المحيط ٥٦٩ مادة خصص
١٧- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١/٩٣
١٨- الكليات ٤٩
١٩- التعريفات الفقهية ١٩
٢٠- الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢١-٢٢
٢١- المنثور في القواعد ٣/٤٣٤
٢٢- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٤
٢٣- تنظر هذه البواعث والشروط في معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٤
٢٤- مفردات الراغب الأصفهاني ٥٢٣ مادة طلق
٢٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢١٧
٢٦- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣٩
٢٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٨
٢٨- سورة الأعراف ٢٠٤
٢٩- سورة البقرة ٣٥
٣٠- أصول الشاشي ١/١٢٠
٣١- التعريفات ٢١٨
٣٢- الحدود الفقهية ٧٨
٣٣- التعريفات الفقهية ٢٠٩
٣٤- التعريفات ١٨
٣٥- الموسوعة الفقهية٤/ ٨٨و ١٤٥ وينظر التعريفات ٢٤
٣٦- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٦٥
٣٧- من سورة النساء الآية ٢٨
٣٨- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٦٥

٣٩- قواطع الأدلة في اصول الفقه ١٥٥/١
٤٠- المصدر نفسه ١٥٥/١
٤١- الإحكام في أصول الأحكام ٩/١
٤٢- ينظر الموسوعة الفقهية ٨٨/٤ ، ١٤٥
٤٣- اللباب في علل البناء والإعراب ١/ ١٣١
٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦١/١
٤٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢١٣/١
٤٦- المعجم الوسيط ٢٠٥/٥
٤٧- ينظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣١
٤٨- المصدر نفسه ١٣١ وينظرالضرائر ٩٥
٤٩- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣١- ١٣٢
٥٠- ينظر إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الأصولية٤٣١
٥١- التفسير الوسيط ٥/ ٣٠٥
٥٢- القاموس المحيط ٢٨١- ٢٨٢ مادة (طرد)
٥٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢١٤/١
٥٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٢٠٨/١
٥٥- التعريفات الفقهية ٣٥
٥٦- معجم المصلحات والألفاظ الفقهية ٢١٤/١
٥٧- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٣٩
٥٨- المصدر نفسه ١٣٩
٥٩- ينظر شرح ابن عقيل
٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس ١٦٣/٣١مادة (همل)
٦١- ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢١٣
٦٢- ينظر روضة الطالبين وعمدة المتقيين ٧/ ٢٧٨
٦٣- المصدر نفسه ٧/ ٢٧٨
٦٤- معجم المصطلحات النحوي والصرفية ٢٣٦
٦٥- المصدر نفسه ٢٣٦
٦٦- معجم العين ١٩٣/٦ مادة وجب
٦٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٣٩/١
٦٨- المصدر نفسه ٣٣٩/١
٦٩- سورة البقرة ٤٣
٧٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٣٩
٧١- المصدر نفسه ١٧٧
٧٢- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٩
٧٣- موسوعة علوم اللغة العربية ٦١
٧٤- معجم مقاييس اللغة ٢٠٣ مادة (عدي)
٧٥- المصباح المنير ١٥٢ مادة (عدا)
٧٦- شرح حدود ابن عرفه ٣٥١
٧٧- الموسوعة الفقهية٢١٦/١٣

٧٨- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٤٦
٧٩- ينظر المحصول في علم الأصول ٢٩٣/١
٨٠- القاموس المحيط ٧١٠ مادة (جمع)
٨١- مفردات ألفاظ القرآن ٢٠١ مادة (جمع)
٨٢- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٧٦/١
٨٣- الموسوعة الفقهية ٩٠/٦
٨٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ٢/ ٣٨٥
٨٥- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٤٩-٥٠
٨٦- القاموس المحيط ٣٥٧ مادة (خبر)
٨٧- ينظر القاموس المحيط ٣٥٧ مادة(خبر)
٨٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢/٢
٨٩- المصدر نفسه ١٢/٢-١٣
٩٠- التعريفات الفقهية ٩٥
٩١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢/٢-١٣
٩٢- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٢
٩٣- المصدر نفسه ٧٢
٩٤- المصدر نفسه ٧٢
٩٥- المحصول في علم الأصول ٢٢٢/٤
٩٦- روضة الناظر وجنة المناظر ٢٨٧/١
٩٧- المستصفى ١٣٢/٢
٩٨- المعتمد في أصول الفقه ٧٥/٢
٩٩- القاموس المحيط ٨١
١٠٠- سورة آل عمران ٢٠٠
١٠١- معجم العين ٤٢٣/٧ مادة (ربط) وينظر ديوان لبيد ٩٣
١٠٢- التعريفات الفقهية ١٠٢
١٠٣- تاج اللغة وصحاح العربية ١١٢٧/٣ مادة (ربط)
١٠٤- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٩٠
١٠٥- نتائج الفكر ٣٢٢
١٠٦- مفاتيح العلوم ٨٨
١٠٧- سورة مريم ٢٥
١٠٨- تاج العروس ١٩/ ٣٥٤ مادة(س ق ط)
١٠٩- سورة الطور ٤٤
١١٠- مفردات ألفاظ القرآن ٢٣٥
١١١- التعريفات الفقهية ٢١٣
١١٢- المصدر نفسه ٢١٣
١١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٠/٦
١١٤- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٠٥
١١٥-علل النحو - محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١ هـ) –تح

ط١- محمود جاسم محمد الدرويش- مكتبة الرشد - الرياض / السعودية- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

١١٦- لسان العرب ٤/ ٣٢١٩ مادة (شذذ)
١١٧-الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم ٢٣٨/١
١١٨-التعريفات للجرجاني ١٠٩
١١٩-المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ١٠٠
١٢٠-الموسوعة الفقهية ٣١٣/٢
١٢١-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١١٢
١٢٢-ا ينظر لنحو الوافي ٣/ ١٩٠
١٢٣-مجمل اللغة ٧٢٩/١ مادة وصف
١٢٤مفردات غريب ألفاظ القرآن ٨٧٣
١٢٥المصدر نفسه ٨٧٣
١٢٦التعريفات الفقهية ٢٣٧
١٢٧المصدر نفسه ٢٣٧
١٢٨التعريفات الفقهية ٢٢١
١٢٩موسوعة علوم اللغة العربية ١٥٠/٦
١٣٠ينظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤١
١٣١ينظر المدارس النحوية لشوقي ضيف ٢٢٨
١٣٢معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤١
١٣٣ينظر المصدر نفسه ٢٤١
١٣٤موسوسوعة علوم اللغة العربية ١٥٠/٦- ١٥٥
١٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ١٣٥ وينظر الجامع الصحيح ٧٩٩/٢ رقم الحديث ٢١٦٦
١٣٦- المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٣٧٤ مادة (وصل)
١٣٧- كتاب الأفعال ٣٠٨/٣
١٣٨-الموسوعة الفقهية٣٥٧/٢٧
١٣٩-المصدر نفسه ٣٥٧/٢٧
١٤٠-موسوعة علوم اللغة العربية ١٥٦/٦
١٤١-سورة الحديد ١٨
١٤٢-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤٤، وينظر معاني القرآن للفراء وهو مصطلح شائع فيه
يُنظر على سبيل المثال لا الحصر ١/ ٢٢، ١٠١، ١٥٧، ٤٠٩.
١٤٣-تقرير التحبير ٢٣٦/١
١٤٤-معجم العين ٢/ ٣٨ باب العين واللام والدال
١٤٥-ميزان الأصول ١/ ٤٧
١٤٦-موسوعة علوم اللغة العربية ٤٠٦/٦
١٤٧-يُنظر جماع العلم ١٧
١٤٨-موسوعة علوم اللغة العربية ٦/ ٤٠٦ ــ ٤٠٧
١٤٨-تاج العروس ٣/ ٥٧ مادة (علل)
١٤٩الوجيز في أصول الفقه ٢٠٠

١٥٠-قواعد الفقه ٢٤٣
١٥١-أصول التفكير النحوي ١١١
١٥٢-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ١٥٧
١٥٣-الأصول ١٦٤
١٥٤المصدر نفسه ١٦٤
١٥٥الخصائص ١/ ٤٩
١٥٦سورة الفرقان ٧٧
١٥٧لسان العرب ٥/ ٤٠٢٧ مادة (ل ز م)
١٥٨-التعريفات الفقهية ١٨٧
١٥٩-يُنظر المصدر نفسه ١٨٧
١٦٠-التوقيف على مهمات التعاريف ٦٠
١٦١-المصدر نفسه ٢٣٩
١٦٢-المصدر نفسه ٢٣٩
١٦٣-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٠٢ مادة (لزم)
١٦٤-نفسه ٢٠٣
١٦٥-نفسه ٢٠٣
١٦٦-موسوعة علوم اللغة العربية ٧/ ٥٢٨
١٦٧-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٠٣
١٦٨-المصدر نفسه ٢٠٣
١٦٩-دستور العلماء ٢/ ٣٣٨
١٧٠-الحدود الأنيقة ٨٣
١٧١-دستور العلماء ٣/ ٣٢٨
١٧٢لسان العرب ٤٠٤٩/٥ مادة (لغا)
١٧٣-أصول السرخسي ١/ ١٩٧
١٧٤-التعريفات الفقهية ١٨٨
١٧٥-موسوعة اللغة العربية ٧/ ٥٧٥ ــ ٥٧٦
١٧٦-لسان العرب ٩/ ٨٢ مادة (خَلَفَ).
١٧٧-المصدر نفسه ٩/ ٨٨ مادة (خَلَفَ) .
١٧٨-المصدر نفسه ٩/ ٨٦ مادة (خَلَفَ) .
١٧٩-رسالة في أصول الفقه ٨٧.
١٨٠الواضح في أصول الفقه ٢٤٤.
١٨١-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٧.
١٨٢-المعتمد في أصول الفقه ١/ ٢٤٤.
١٨٣-أنوار البروق في أنواع الفروق٢/ ٧١.
١٨٤-المعتمد في أصول الفقه ١/ ٦٢.
١٨٥-يُنظر أنوار البروق في أنواع الفروق٢/ ١٣٥ .
١٨٦-المعتمد في أصول الفقه ١/ ٦٢.
١٨٧-المصدر نفسه ٢/ ٦٣ .
١٨٨معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٧.

١٨٩-موسوعة علوم اللغة العربية ٨/ ٣٨٢ – ٣٨٣.
١٩٠-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٧.
١٩١-سورة الذرايات ١٠ .
١٩٢-سورة آل عمران ٥٤.
١٩٣- سورة طه ١٧.
١٩٤- سورة النبأ الآية ١،٢.
١٩٥- سورة الشعراء ١٦٥.
١٩٦- سورة فصلت ٤٠.
١٩٧- سورة الطلاق ٢.
١٩٨- سورة النور ٣٣.
١٩٩- سورة البقرة ٢٨٢.
٢٠٠- سورة الأنعام ١٦٣.
٢٠١- سورة النور ٢.
٢٠٢- سورة الحج ٥.
٢٠٣- سورة المائدة ٦.
٢٠٤- سورة الكهف٦١.
٢٠٥- سورة الجمعة ١١.
٢٠٦- سورة الحجرات ٧.
٢٠٧-سورة ق ٢٤.
٢٠٨-سورة المؤمنون ٩٩.
٢٠٩-سورة آل عمران ١١٠.
٢١٠،سورة الطارق ٦.
٢١١-سورة البقرة ١٠.
٢١٢-سورة مريم ٦١.
٢١٣- تأويل مشكل القرآن ١٨٣- ١٧٠
٢١٤-القاموس المحيط ٧٧١ مادة (عرف).
٢١٥-المصدر نفسه ٧٧٢.
٢١٦-المصدر نفسه ٧٧٢.
٢١٧-قاموس الفلسفة ٥٢١.
٢١٨-التعريفات الفقهية ١٩٠.
٢١٩- شرح شذور الذهب للجوجري ١/ ٢٧٩
٢٢٠-موسوعة علوم اللغة العربية ٥٢٤/٨.
٢٢١-التعريفات الفقهية ١٩١.
٢٢٢-الكليات ٨٦٨.
٢٢٣-الحدود الأنيقة ٦٧.
٢٢٤-موسوعة علوم اللغة العربية ٥٤٤/٨.
٢٢٥-المصدر نفسه ٥٤٦/٨.
٢٢٦-المصدر نفسه ٥٤٦/٨.
٢٢٧-المصدر نفسه ٥٥٠/٨.

٢٢٨-تاج اللغة وصحاح العربية ٢٢٣/١ مادة (ندب)
٢٢٩-كتاب الأفعال ٣٣/٣.
٢٣٠-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٦٢/٣.
٢٣١-التعريفات الفقهية ٢٢٦.
٢٣٢-الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٧.
٢٣٣-موسوعة علوم اللغة العربية ٢٩٥/٩.
٢٣٤-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢١٨.
٢٣٥-يُنظر موسوعة علوم اللغة العربية ٢٩٥/٩.
٢٣٦-يُنظر القاموس المحيط ١٤٠ مادة.
٢٣٧-التعريفات الفقهية ٣٠٢.
٢٣٨-موسوعة علوم اللغة العربية ٣٠٠/٩.
٢٣٩-المصدر نفسه ٣٠٠/٩.
٢٤٠-القاموس المحيط ٢٥٢ مادة (نَسَخَ) .
٢٤١-الحدود الأنيقة ٨٠.
٢٤٢-غاية الوصول ٨٧.
٢٤٣-التوقيف على مهمات التعاريف ٣٢٤.
٢٤٤-الموجز في أصول الفقه ١٧٠.
٢٤٥-موسوعة علوم اللغة العربية ٢٦٥/٩.
٢٤٦-يُنظر إتحاف ذوي البصائر ٦/ ٢٨٤- ٢٨٥- ٢٨٦.
٢٤٧-يُنظر موسوعة اللغة العربية ٣٠٦/٩ ويُنظر ديوان أمرئ القيس ٢٤ وديوان طرفه ١٩.
٢٤٨-سورة البقرة ١٠٦.
٢٤٩-لسان العرب ١٥/ ٣٢٢ مادة (نَسَيَ) .
٢٥٠-المصدر نفسه ١٥/ ٣٢٢.
٢٥١-التعريفات ٢٤١.
٢٥٢-الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٢.
٢٥٣-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٤٤- ٢٢٥.
٢٥٤-القاموس المحيط ١٤٣ مادة (وَجَبَ) .
٢٥٥-التعريفات ٢٥٠.
٢٥٦-الكليات ٧٨٢.
٢٥٧-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٨.
٢٥٨-موسوعة علوم اللغة العربية ٩/ ٤١٨.
٢٥٩-يُنظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٩.
٢٦٠-المصدر نفسه ٢٣٨.
٢٦١-الكليات ٧٨١.
٢٦٢-معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٢٣٨.
٢٦٣-يُنظر شرح ابن عقيل ٢/ ٤٢
٢٦٤-الكليات ٧٨٣.
٢٦٥-يُنظر الخلاف في المسألة في الكليات ٧٨٣.
٢٦٦-التعريفات ٢٥٠.

٢٦٧-الكليات ٧٨٣ .

مصادر البحث:

- خير ما نبدأ به القرآن الكريم .
- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر– تأليف عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط1 – الناشر - دار العاصمة – ١٤١٧هـ - - ١٩٩٦م
- لإحكام في أصول الأحكام –سيف الدين بن علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ) – تح : الدكتور سيد الجميلي – ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٦٢ هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلام
- الأصول - دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب – الدكتور تمام حسان – عالم الكتب –١٤٢٥ه
- أصول التفكير النحوي– الدكتور علي أبو المكارم – منشورات الجامعة الليبية – د.ت.
- أصول السرخسي –محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي) ت: ٤٨٣هـ(- ط١
- دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - ١٤١٤- هـ ١٩٩٣ م.
- أصول الشاشي - نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي) ت: ٣٤٤هـ (- دار الكتاب العربي – بيروت –١٤٢٠هـ .
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)- تح : خليل المنصور- ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨
- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية- عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ) – ط٣ - ١٤١٠ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني – (ت ٥٨٧هـ) – دار الكتب العربي – بيروت – ١٩٨٢م
- البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) حققه وضبط ونصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد ثامر – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- البيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب –محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء – تح : محمد مظهر بقا – ط١ – جامعة أم القرى – مكة المكرمة –١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تأويل مشكل القرآن – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) – تح : سيد صقر – القاهرة – ١٩٥٤ م
- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ)– تح : مجموعة من الحقيقين – دار النهاية – د.ت.

- تحفة المسؤول في شرح منتهى السول – يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا – تح :الهادي بن الحسين الشبلي – ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني)ت ٨١٦هـ (– تح : ابراهيم الأبياري– ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ.
- التعريفات الفقهية – المفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي– ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان – ٢٠٠٢م / ١٤٢٤هـ.
- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية - وليد بن راشد السعيدان - راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة – د.ت.
- التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) – تح : عبد الخالق ثروت – ط١ - عالم الكتب – القاهرة - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور ب- (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تح : محمد زهير بن ناصر الناصر
– ط١- دار طوق النجاة)مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(– ١٤٢٢ هـ
- جماع العلم - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)– دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٤٠٥هـ
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي)ت: ٩٢٦هـ(– تح : د. مازن المبارك– ط١ - دار الفكر المعاصر- بيروت – ١٤١١هـ
- الخصائص – أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٢٩٣هـ) – تح : محمد علي النجار – عالم الكتب – د.ت.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) - عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص – ط١ - دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ديوان أمريء القيس – تح : مصطفى عبد الشافي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٤م
- ديوان طرفة بن العبد –طَرَفَة بن العبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي ت : ٥٦٤م - - تح: مهدي محمد ناصر الدين – ط٣ - دار الكتب العلمية – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م
- رسالة في أصول الفقه - أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي) ت: ٤٢٨هـ(- تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر- ط١- المكتبة المكية - مكة المكرمة –١٤١٣ هـ ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – تح : زهير الشاويش – ط٣- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان – ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – لقاضي القضاة بهاء الدين ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري – تح : محمد محيي الدين عبد الحميد – ط١ – دار الغدير – قم المقدسة - ١٤٢٩ هـ

- شرح حدود ابن عرفه ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية – محمد بن قاسم الانصاري ، أبو عبد الله التونسي الرصاع المالكي (ت ٨٩٤هـ) – ط١ – المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ .

- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب - شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت: ٨٨٩هـ) – تح : نواف بن جزاء الحارثي- ط١- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤

- شرح الكافية الشافية : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) تح : عبد المنعم أحمد هريدي – ط١- الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة

- الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر– العلم البغدادي الشهير : محمود شكر الآلوسي– شرحه محمد بهجة الأثري – ط١٠ – المكتبة العربية ببغداد والمطبعة السلفية - مصر – ١٣٤١هـ.

- العدة في أصول الفقه -القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت : ٤٥٨ هـ) - حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض –ط٢ - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

- علل النحو - محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ) – المحقق محمود جاسم محمد الدرويش – ط١ - مكتبة الرشد - الرياض / السعودية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

- غاية الوصول في شرح لب الأصول - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ .

- قواعد الفقه– محمد عميم الاحسان المجددي البركتي– ط١ – الصدف ببلشرز / كراتشي 1407هـ / ١٩٨٦م.

- القاموس المحيط – العلاَّمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧٢٩هـ) إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي– ط٣ – دار إحياء التراث العربي _ بيروت / لبنان - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

- قاموس الفلسفة– وضعه ديديه جُوليا – نقله إلى العربية د. فرنسو أيوب و إيلي نجم و

ميشال أبي فاضل – مكتبة أنطوان – بيروت / لبنان - ١٩٩٢
- كتاب الأفعال - علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت : 515هـ) – ط١- عالم الكتب ١٤٠٣- ١٩٨٣م
- الكليات –(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ
القريميّ الكفويّ)ت ١٠٩٤هـ (– تح : د. عدنان درويش و محمد المصري –ط٢ – دمشق / سوريا – ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- اللباب في علل البناء والإعراب - المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ) – ط١ – تح : د. عبد الإله النبهان - الناشر: دار الفكر دمشق - ١٤١٦هـ ١٩٩٥م
- لسان العرب - ابن منظور – تح : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي - دار المعارف – القاهرة – د. ت.
- المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تح :
عبد الحميد هنداوي – ط١ - دار الكتب العلمية – بيروت -١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحيط في اللغة – إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم – تح : محمد حسن آل ياسين – ط١ - ١٤١٤ هـ
١٩٩٤م
- المدارس النحوية –الدكتور شوقي ضيف – ط٣ – دار المعارف – مصر –١٩٦٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية – بيروت د.ت.
- معاني القرآن - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ) - تح : أحمد يوسف
النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي – ط١ - دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.
- المعتمد في أصول الفقه - محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) - تح: خليل الميس – ط١ - دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ .
- معجم العين – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري) ت١٧٠هـ (– تح : د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي –دار ومكتبة الهلال . د. ت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة –د. أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤هـ)– ط١– عالم الكتب– ١٤٢٩هـ ت -٢٠٠٨ م
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية – الدكتور سمير اللبدي – ط١ – دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – بيروت
– ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د محمود عبد الرحمن عبد المنعم - جامعة الأزهر- دار الفضيلة– د.ت.

- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار – ط٤- مكتبة الشروق
الدولية – مجمع اللغة العربية – القاهرة – جمهورية مصر العربية – ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
- معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تح: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

- مفردات ألفاظ القرآن – العلامة الراغب الأصفهاني (توفي في حدود ٤٢٥هـ) – تح : صفوان عدنان داودي – ط٢ – طليعة النور – قم – د. ت.
- المفصل في علم العربية - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) - تح : د. علي بو ملحم – ط١ - مكتبة الهلال – بيروت – ١٩٩٣م.
- موسوعة علوم اللغة العربية– إعداد الأستاذ الدكتور إميل بديع يعقوب – ط١- دار الكتب العلمية بيروت / لبنان – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الموسوعة الفقهية–تأليف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية –الكويت – ١٤٠٤هـ - 1983م.
- المنثور في القواعد الفقهية - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٧هـ) ط٢ - وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه – علاء الدين بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) - تح : عبد الملك السعدي – ط١ – طبع وزارة الثقافة – بغداد ١٤٠٧هـ ١٩٨٧هـ
- النحو الوافي : : عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ) – ط ١٥- الناشر: دار المعارف
- الوَا ضح في أصُول الفقه - أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ) تح : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي – ط١ - الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ .
- الوجيز في أصول الفقه – الدكتور عبد الكريم زيدان – ط١ –مؤسسة الرسالة – بيروت / لبنان –١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م